

**كتاب الصيد** وهو ان يريد بالعمل اقتنا حريوان  
 خلال متوحش طبعاً غير مقتدر وعليه المراد بلفظ الصيد  
 هنا المصيد وهو حريوان مقتضى خلال متوحش وطبعاً غير  
 مقدور عليه **يباح** الصيد **لما صد** على الاصح واستخدم ابن  
 ابي موسى **ويكره** حاله لكونه **لهو** لانه عبث وان كان في  
 الصيد ظلم للناس بالعدوان على زرعهم واموالهم  
**فهو حرام** وهو اي الحيوان المصيد **افضل ما كره** قال في  
 التصريح ويعتد ذلك من الكتاب المباح الذي اشتهر  
 فيه والزواجر افضل مكنس وبفضل التجارة في بز  
 وعطرو وزرع وغرس وما نسية وايفضها في رقيق  
 وصراف وافضل الصناعة خياطة وصبغ ان كان ما نفع فيه  
 فهو حسن قال المروزي حثني ابو عبد الله على لزوم الصنعة  
 وادنى الصناعة جباكتة وجمامة وبنالتوقامة ودياغ  
 واشدها كراهة صبغ وصياغة وحاددة وجزارة  
**فمن ادرك صيد بحري وحاشي كاجركة فوق صيد بحري**  
**وانتفع الوقت لتلك كية لم يبع الدبها اي** بتلك كية لانه  
 مقتدر عليه اشبه ساير ما قدر على ذكاته ولانها كان  
 كذلك فهو في حكم الحي حتى ولو خشى موتها ولم يبع  
 ما يد كية **وان لم يبع الوقت** لتلك كية **بل مات في**  
**الحال حل باربعه شرط احد** ها كونه **الصائدا اهلا**  
**للذكاة** اي تحل ذبيحته ولو اعشى ومرا دهم باشرط كون  
 الصايد

الصايد اهلا للذكاة اذا كان المصيد لا يحل الا بالذكاة  
 اما صيده ما لا يقتدر ان ذكاته كالسمك اذا صاحه من الرشح  
 ذبيحته انه يباح لانه لذكاة لراشحة والوجه **ميتا حال**  
**ارساله الدابة** فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه  
 او مات بعد رميه وقيل الاصابة حل اعتبارا بحال الرمي  
 وعكسه بان رماه مرتك او جوسيا ثم سلم قبل الاصابة  
 لم يحل **ومضى رمي** وهو مسلم **صيدا** **فاقتبته ثم رماه ثانيا**  
 او رماه اخر **مقتله** او حاه الثاني بعله اي الاول **لم يحل**  
 لانه صار مقتدر عليه باثباته لم يبع الزبد بحم ولشبهه  
 قيمته بحره حاه على بلهيم الثاني لانه اطلع عليه حتى ولو  
 ادرك الاول ذكاته فلم يذكره الا ان يصيد الطير  
 الاول مقتله او يصيد الثاني منه بحم فيحل وعلى الثاني  
 ارش خرق جلده لانه لم يلف سوى ذلك الشرط **الثاني**  
 لحله ما وجهه من الصيد ميتا **الدابة وهي** **نوعان** احد النوعين  
**بالتحدي يباح به** فيشرط ما يشترط لذكاة الذكاة **كيفية**  
**وسكبه وسهم النوع الثاني** من التا صيده **بانه تعلمه**  
 سوا كانه ما يصيد بحلبه من الطير او يبا به من الفهود  
 والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين  
 يعلمون نهي ما علمكم الله **كرب غير اسود بلبه** اما الكلب  
 الاسود البهيم الذي لا يباض فيه فيحرم صيده واقتناؤه  
 ويباح قتله ويحجب قتل كل عقور قال في الغيبة يحرم تركه

